

من صحة انصافه بالعلم وذهب الباقر الى انها عبارة عن صفة

لاحتياج في ان يعلم ويقدر الى الغير وهو محال ارجو ان يدرك

تمتضي هذه المصلحة ويدل عليها انها لو لم تكن كذلك لكان

انتمى صفتين موجبتين للعلقات العلمية والاجارية

انحصارها تعالى لهذه المصلحة ترجيحاً بالاصحح ويتيقض بان

فان امره بعد الحاجة هذا المعنى فلا نسلم استحالته وان اردتم

بتلك الصفة ويندفع بان ذاته المحض كاف في التخصيص

غيره فبينوا الثالث في الحيوة انفق الجمهور على انه تعالى محي

والاقضاء الرابع في الازالة توافق الجمهور على انه تعالى مراد

عنازة
لكلهم اختلاف في المعنى فذهب الحكماء والولجيين الى ان

عن